

القواعد الصغرى

وقد تجتمع أنواع من الصغائر ومن الإصرار على نوع من الصغائر ما تساوي مفسدته لمفسدة بعض الكبائر فيلحق به .

فرع في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفاصد الجنایات .

يتفاوت الحدود والتعزيرات في إلامها بتفاوت مفاصد الجنایات الموجبة لها كالقتل والقطع والرجم والجلد والنفي والحبس والضرب والسب .

فائدة .

وجوب إقامة الحدود على الأئمة من فعل سببه الفعل إلى الأمر به وإجابة الأئمة إلى إقامة

الحدود فرض كفاية لما في ذلك من تحصيل مصالحها وقول الفقهاء وجب على الجاني والزاني

والقاذف الحد والقصاص يجوز بلا خلاف ولأن مباشرة الحد لا تجب على ذي الجريمة بل الذي يجب

عليه التمكين من